بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة المدنية الثانية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٦ من شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٥/٢٢ م

برئاسة السيد المستشار/ عادل عبدالله العيسى وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ علي محمد رمضان و مصطفى عبد الفتاح

و مصطفى مرزوق و رأفت الحسيني

وحضور الأستاذ/ شريف فوزي رئيس النيابة

وحضور السيد/ أحمد وجيه أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من :١- وكيل وزارة الدفاع بصفته .

٢- وزير الدفاع بصفته .

ضد

والمقيد بالجدول برقم لسنة ٢٠١٦ مدني/٢

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع على ما يبين - من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى لسنة ٢٠١٥ تجاري مدني كلي حكومة على الطاعنين بصفتيهما بطلب الحكم بإلزامهما بإضافة مدة دراسته منذ إلتحاقه بالكلية العسكرية بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٠ حتى تخرجه منها وترليه رتبة الملازم بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٣ ضمن مدة خدمته الفعلية وما يترتب على ذلك من أحقيته لمكافأة الاستحقاق لمدة سنتين وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ إذ أنه أحيل للتقاعد بتاريخ برتبة مقدم ومن ثم

تكون مدة خدمته ٢٥ سنة وثلاثة أشهر وثمانية أيام وإذ لم تحتسب جهة الإدارة مدة دراسته بالكلية العسكرية ضمن مدة خدمته الفعلية مما حرمته من مكافأة الاستحقاق طبقاً للقرار سالف البيان فأقام الدعوى ، محكمة أول درجة حكمت بالطلبات . استأنف الطاعنان بصفتيهما هذا الحكم بالاستئناف مدني وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان بصفتهما في هذا الحكم بطريق التمييز وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها تمييز الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث أقيم الطعن على سبب وحيد ينعي به الطاعنان بصفتيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى بأحقية المطعون ضده لمكافأة الاستحقاق وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ رغم أنه أحيل للتقاعد برتبة مقدم ولم يكن من ضمن القيادات من رتبة عقيد فما فوق المشمولين حصراً بذلك القرار مما يعيبه ويستوجب تمييزه .

حيث إن هذا النعي غير سديد . ذلك أن النص في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكرين على أن " تسري أحكام القانون المرافق على الكويتيين من الفئات الآتية ١- العسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة ٢- أعضاء قوة الشرطة ٣- متطوعي الحرس الوطني ....." وفي المادة ١٤ منه على أن " يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر ما يلي ١- ..... أو منح معاشات ومكافآت استثنائية للمستفيدين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ....." وكان القرار رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من مجلس الوزراء - بعد تعديله بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ - قد

نص في بنده " ثانياً " على منح مكافأة الاستحقاق لمن تنتهي خدمته من العسكريين بعد خدمة "٢٥" سنة براتب سنتين بدلاً من سنة المطبق حالياً وفي بنده " ثالثاً " على أن تختص اللجنة الثلاثية للجهات العسكرية الثلاث بوضع واتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار وللجنة الاتصال المباشر مع كافة الجهات ذات الصلة في هذا الشأن ، وكان القرار الوزاري رقم ٣٦٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن البدلات والمكافآت الإضافية للعسكريين الصادر من وزير الدفاع قد نص في المادة (١) منه على أن " تكون أنواع وفئات وشروط وكافة الأحكام والضوابط المتعلقة بصرف البدلات والمكافآت الإضافية التي يستحقها العسكريون شهرياً طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا القرار " وفي المادة (٢) منه على أن " تشكل بقرار منا لجنة للبدلات والمكافآت الإضافية تختص بتنفيذ أحكام هذا القرار ويحدد في القرار تشكيلها واختصاصها ، كما تختص هذه اللجنة أيضاً بتحديد شروط وضوابط صرف البدلات والمكافآت المنصوص عليها في هذا القرار بقرارات يصدرها رئيسها ويشار إليها فيما بعد بـ " اللجنة " وفي المادة (٣) منه على أن " تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء بتوحيد البدلات والمكافآت العسكرية وتحقيقاً لأهدافه بشأن العدل والمساواة في تطبيق هذا القرار لدى الجهات العسكرية تستمر اللجنة المشكلة بقرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ كجهة مركزية لهذه الجهات في تفسير أحكام هذا القرار كما تكون لها أيضاً الاختصاصات المبينة بهذا القرار ويشار إليها فيما بعد باللجنة الثلاثية " وفي المادة (٢٢) منه وتحت عنوان مكافأة الاستحقاق على أن " مع عدم الإخلال بما يستحقه العسكري عند انتهاء خدمته من مزايا وحقوق مالية أخرى يستحق مكافأة الاستحقاق من تنتهي خدمته من العسكريين الكويتيين لإحدى الأسباب التالية أ- الإحالة على التقاعد وتستحق هذه المكافأة وفقاً للفئات المبينة

بالجدول أدناه - الضابط من ٢٥ سنة خدمة فعلية فأكثر يستحق مكافأة سنة والضابط ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ خدمة فعلية يستحق مكافأة سنة شهور ... وتحسب هذه المكافأة على أساس آخر راتب شامل للرتبة التي تم إحالته للتقاعد عليها ... " وكان قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ المعدل لقراره رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/١١ قد نص في البند (٢) منه على منح معاش استثنائي للعسكريين فئة مقدم ورائد للمتقاعدين خلال الفترة من ١٩٩١/٢/٢٦ وحتى ٢٠١٢/١٢/٣١ بواقع ٥٠٠ دينار شهرياً وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في "أولاً البنود ٣ ، ٤ ، ٥ " من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٦ بمد العمل بالقرار ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بمنح معاشات استثنائية ومكافأة استحقاق حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/١٣٤٣ بالموافقة على تعديد مدة السريان لقراري مجلس الوزراء رقمي ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ ، ٢٠١١/١٦٢٦ بشأن منح معاشات تقاعدية للعسكريين المتقاعدين وذلك لمدة سنة تنتهي في ٢٠١٣/١٢/٣١ وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ بالموافقة على تمديد المدة لسريان قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٤٣ بشأن منح معاشات تقاعدية للعسكريين المتقاعدين وذلك لمدة سنة واحدة تنتهي في ٢٠١٤/١٢/٣١ وإذ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٩/٤٨٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ بالمرافقة على شمول قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ لرجال الإطفاء وإضافة ممثلين لهم في اللجنة الثلاثية ومن ثم أصبحت اللجنة رباعية وليست ثلاثية . فإن مفاد تلك القرارات في مجموعها أن مجلس الوزراء فيما أصدره من قرار رقم ١٦٢٦ لسنة ٢٠١١ المعدل لقراره رقم ١٣٢٦ لسنة

٢٠٠٨ بالبند (٢) منه على منح معاش استثنائي للعسكرين فئة مقدم ورائد بواقع ٥٠٠ دينار شهرياً وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في " أولاً البنود ٣ ، ٤ ، ٥ " من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ وهي ذات البنود التي تحكم قواعد منح المعاش لرتبة عقيد فيما فوق كما أنه ذات مبلغ المعاش المقرر لرتبة عقيد وعميد قد أفصح صراحة بما لا يدع مجالاً لأي اجتهاد أن المعاش الاستثنائي الوارد بالقرار رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ لا يقتصر على القياديين من العسكريين وإنما امتد استحقاقه إلى الضباط ممن هم دون تلك الرتب وهم درجتي المقدم والرائد وعلى ذلك فإن ارتباط البند ثانياً من القرار الرئيسي رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بالبند أولاً منه وفهمهما معاً دون معزل تضحي مكافأة الاستحقاق غير قاصرة على العسكريين القياديين من عقيد فما فوق وإنما يستحقها أيضاً الضباط ممن هم دونهم في الرتبة الذين تقرر إستفادتهم بالمعاش الاستثنائي بموجب القرار رقم ١٦٢٦ لسنة ٢٠١١ ولا يستلزم لاستفادتهم بتلك المكافأة شرطاً آخر سوى أن يستوفي مدة خدمة فعلية "٢٥" سنة ، ويدل على هذا النظر ويؤكده الكتاب المؤرخ ٢٠١١/٧/١٢ الصادر عن اللجنة الرباعية للبدلات والمكافآت - بعد اضافة ممثل الادارة العامة للإطفاء في اللجنة الثلاثية بموجب قرار مجلس الوزراء ٢٠٠٩/٤٨٣ المشار إليه سلفاً - والمختصة بموجب القرار الرئيسي المشار إليه بوضع واتخاذ الإجراءات اللازمة بتنفيذ هذا القرار والتي لها الاتصال المباشر مع كافة الجهات ذات الصلة في هذا الشأن والموجه إلى رئيس الاركان العامة للجيش وتشير فيه إلى أن مكافأة الاستحقاق المقررة بالقرار ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ تمنح لمن تنتهي خدمته من العسكريين بعد خدمة "٢٥" سنة فعلية براتب سنتين وأنه في مجال تحديد المخاطبين - المستفيدين - بأحكام ذلك القرار فقد انتهت اللجنة إلى أن كل من استوفى شروط

وضوابط استحقاق الميزتين المقررتين بموجب القرار أو إحداهما يكون مشمولاً ضمن مصطلح المستفيدين من ذلك باعتبار أن شروط وضوابط استحقاق كل ميزة تختلف عن الأخرى وهو ما حدا بإحدى الجهات المخاطبة بتلك القرارات - الطاعنان بصفتيهما - إلى إصدار القرار الوزاري رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٥ الصادر من وزير الدفاع بتعديل استحقاق الضباط المنتهية خدماتهم خلال الفترة من ٢٠٠٨/٤/٢٨ وحتى ٢٠١٤/١٢/٣١ وعددهم " ٥٤٩ " ضابطاً رتبهم ما بين لواء ركن ورائد والذين أتموا في الخدمة "٢٥" سنة خدمة فعلية وتمت إحالتهم للتقاعد وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢٦ لسنة ٢٠١١ ليصبح وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٥ لسنة٢٠٠٨ مع استحقاقهم مكافأة الاستحقاق سنتين بدلاً من سنة وترتيباً على ذلك فإن قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ يكون قد تضمن ميزتين هما المعاش الاستثنائي ومكافأة الاستحقاق وقد ارتبط أولهما بالرتبة والثاني بالمدة وعليه فقد بات جلياً أن استحقاق الضباط في الجهات الأربعة الجيش، الشرطة ، الحرس الوطني ، الإطفاء مكافأة الاستحقاق براتب سنتين بدلاً من سنة لا يستلزم سوى استيفاء شرط المدة دون الرتبة أي من أتم من الضباط في الخدمة "٢٥" سنة خدمة فعلية أياً كانت رتبته استحق تلك المكافأة ، وكان الثابت أن المطعون ضده من العسكريين وبلغت مدة خدمته الفعلية أكثر من خمسة وعشرين سنة بعد إضافة مدة دراسته في الكلية العسكرية - وهو ما لا يماري فيه الطاعنان - وأحيل للتقاعد برتبة مقدم في ومن ثم يكون قد استوفى شرط مدة الخدمة الفعلية لاستحقاقه مكافأة الاستحقاق سنتين بدلاً من سنة واحدة طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بصرف النظر عن رتبته وإذ التزم الحكم المطعون فيه في نتيجته هذا النظر فإنه

لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ويضحى معه النعي عليه بما ورد بسبب الطعن على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وأعفت الطاعنين من المصروفات .

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة